برايه من اول التشهد ولا يأتي بكلام في جواب احد ولا ابتداء ولا بدعا يشبه خطاب العباد ويسلم عنه ويسره (حصل) (وقد)
نهايات افعالها وتجهر الامام في الفجر وفي ما هو قبل التشهد الاول من المغرب والعشاء ومن صلى منفردا تخير بين السر والجهر
ورعايته ان يسمع نفسه القراة فيها واما الوتر فثلاث ركعات ويصلي الكل بسلام ويقنت قبل ركوع ثالثه
في الصلاة بعد الفاتحة ليس لها مقدر ومعين من السور اما الامام فقرا اقلها ما يقع عليه اسم قراة و… الا
ربع لها واقلها ثلاث ايات من القرآن وله قصيرتين وطويلة والافضل في حق المأموم الاستماع و(عند)
الدرج في الجماعة بنوي المتابعة والصلاة في جماعة وهي سنة موكدة للذكور الا عن عذر ويكره للنساء وتذكر منها الائمة من
حات الاخبار يقدم الاعلم بالسنة فالاقرا والاورع … في الطاعة ويكره تقديم فاسق وعبد و(من)
اجن بهما ونقف الذكر عن يمينه اما هو فيتقدم على الاثنين ومن العصيان ان يحاذي المراة رجلا و(نقف)
في اول صفوفهم الرجال ثم الصبيان ثم النسا عقب من بعض ولا تؤم امراة رجلا وهي كالصبي ويكره لهن الحضور الا العجوز في
وقت الفجر والعشا ولا يأتم واضح بذي الشركة بين النوعين هو الخنثى ولا ذي بيت بمن تعذرت له الطهارة ولا قارئ بمن …
بمن لا يقرا ولا مكتسي بعار وتكره بذي الحرفة ويكل الموصي للاقتدا وارادته في الاقتدا بمتيمم وان استووا
افقههم … الزيادة والخصوصية فيما يؤم ماسح غاسلا ومشتكل … ولو قاعدا او قد
خرج المفترض بالمتنفل في ظني الفرض معا من الاجزا او من اقتدى بامام وعلم من هيئته او باخبار حدثه اعاده ويكره اللعب
في الحصى ونحوه ويكره ان نقف وهو معتمد على شي بلا عذر وافعال العباد ذكره فيما كفرقعة الاصابع وان
شامر ثوبه وان نقوم فيه حامل من هذا النوع التشبيك وفاعل هذه الافعال يأثمون مع الكراهة ويبطلها رد السلام
باليد واللسان والشرب ويكره ان يقعا ويتربع بلا عذر وان يمكن الا في الاخرة او في افعال الصلاة وكسوا
عرض له الحدث انصرف ويحسبهم الامام عنها اذا استخلف ويبني عليها بعد الطهارة والاستئناف افضل
وخالف المحدث من جن او قهقهة باذه … الوضوء والصلاة ويعاقب من تكلم للاعادة ومن احدث بعد تشهده
… صلاته ويسلم وكل من تعمد الحدث او عملا يكون مخالفا لها تتم صلاته وصلاة

جاعل

٥

جاعل رخصة بدل الوضوء كالمتيمم وذي عذر ادرك … نقضا او اعاد الى الحال الحسن بزوال عذره تبطل عند الامام و
خلافا لصاحبيه في هذه المسائل … بضد قوله باب … اي فائتة فائت تقضى اذا ذكرت و
يأتيها قبل حاضرة الا ان يخاف عليها الفوات ومن فاتته الخمس او شي منها رتبه في القضا الا وجب و
تشوقع منه الترتيب لم يسقط بكثيرتين زايدتين على خمس فلا يجب بل هو برضاه باب الاوقات التي كره
له الصلاة فيها ويرى العلما فيها مختلفين فعندنا لا يجوز عند الطلوع وضده وهو الغروب في حق كل صلاة الا في
فرض عصر يومه ومن الطلوع بعد … الى ان تعود وهو وقت الظهر في هذه الاوقات ليس له صلاة جنازة وتلاوة ومن
وانتقله هذه الاوقات وهو فيها لا تكره دون من بدا فيها والتنفل بعد الصبح برضاه الشارع حتى تطلع وبعد العصر حتى يأتي
جنوش الظلام وفي هذين الوقتين له في الحصة ان يصلي من الفوات بحسب القدرة والاستطاعة لا ركعتي طواف ويكره بعد التثويب
اكثر من ركعتي الفجر كما سبق في ما مضى باب ما ثبت بالقول مع الفعل من النوافل يسن ان يأتي
من قبل الصبح بركعتين كما جا في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وهي سنة موكدة وسن اربعة قبل الظهر و
ان يصلي ركعتين من بعده وما هو قبل العصر فاربع وبعدها مع حقيقة يخير بينها وبين ركعتين ومن النفل
بعد ركعتين بعد صلاة المغرب واما قبل العشا فاربع وبعدها مع القدرة اربع ومن اراد باقله النهار ب
فدخل فيها تخير بين جعل كل ركعتين مفترقتين بسلام وكره فوق اربع التي هي ركعتان بسلام افضل وبالليل لو
تراكم من ثمانية بسلام كره له ولو صلى فيه ثمانيا بسلام لا يكون مكروها وقال صاحباه
من زاد على ركعتين ليلا تقضيا شانه بالكراهة والقراة بها واجبة في الاوليين و
غيرهما لا يخير فيه بينها وبين اجترا التسبيح او يسكت وهذا النفل اي القراة واجب في النفل والوتر ومن
دخل في نفل ثم افسد لزم قضاوه واذا هو القعود في النفل ويقع صحيحا مع القدرة ومنتصب
… القعود فيه يجوز له ابتداء … ورأوا جواز هذا الامر ايضا بلا عذر فان كان بعد رجاز
وصار متعقبا على جوازه ومن شي سفر مباح تنفل على دابته مستقبلا سمت مقصده باب سجود السهو يسجد من